انه لا فرق صح عنهما لان ترك الاتباع عن سبيلهم تندخل في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم
فيلزم اتباعه **فان قيل** لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم اتباع كل ما يغاير سبيل
المؤمنين بل هو الكفر والتكذيب **قلنا** بل هو عام بالاضافة الى الجنس بدليل صحة الاستثناء
قطعا ولو سلم فيكفي الاطلاق **فان قيل** السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه
وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الامة من قول او فعل او
اعتقاد اولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه **قلنا** اتباع غير الدليل وان كان هو القياس
داخل في مشاقة الرسول اي مخالفة حكمه او القياس ايضا مستند الى النص ونحوه فيلزم التكرار
فان قيل لو عم لزم اتباع المباحات واسناد الحكم الى الدليل الذي اسنده المؤمنون اجماعهم اليه
قلنا خص ذلك للقطع بانه لا يلزم المتابعة في المباح وان الاتباع هو الاتيان بمثل فعل
الغير لكونه فعل الغير لا لكونه مما اشار اليه الدليل مثلا ايمان المؤمنين بالله وبنبوة موسى
لا يعد اتباعا لليهود ونحو ذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر **فان قيل** يجوز
ان يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول او مناصرته او الاقتداء به او فيما صاروا به مؤمنين
وهو الايمان به وقد نزلت الاية في طعمة بن ابيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين
اجيب بان العبرة للعمومات والاطلاقات دون خصوصيات الاسباب والاحتمالات والثابت
بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم يصرف عنه قرينة وقد يقال ان التمسك بالظاهر ووجوب
العمل به انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن (ورد الجواب بلزوم الدور) فاعترض
المص بانه يجوز ان يكون سبيل المؤمنين ما اتى به الرسول ويكفي في صحة العطف تغاير
المفهومين وحوكم بانا لا نمنع ذلك فيجوز انه لا يصح العطف بل نرجح ان سبيل المؤمنين علم
لا مخصص له بما ثبت اتيان الرسول به مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على
التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبعوا القرآن وكتاب الله و
التنزيل ونحو ذلك **قوله** ولا يمكن ايضا ان يكون سبيل المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما
اتى به النبي هذا انما احتاج اليه في الاستدلال على تقدير كونه غير ما اتى به النبي لا يدخل
اتباع ما اتى به النبي في الوعيد لان عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على مخالفة الرسول و
الوعيد بهما قرينة ظاهرة على ان اتباع ما اتى به وامتثال اوامره لا يدخل في الوعيد وان كان
غير سبيل المؤمنين وعلى هذا لا حاجة الى ما التزمه من ان جزء النبي ليس غيرا مع انه ايضا
على خلافه جمهور المتمسكين بهذه الاية على حجية الاجماع **قوله** ومن ذلك جعلناكم امة وسطا
اثبت لمجموع الامة العدالة وهو تقتضي الثبات على الحق والصراط المستقيم لان العدالة الحقيقية

الثابتة

حرمة
بل يجوز ان يكون غير سبيل المؤمنين صح

قيل عليه اتباع غير الدليل يلزم مما ذكرت في هذا الجزء كون بعض
المجتهدين مشاقا للرسول عليه السلام حيث يجوز ان يكون مخطيا
فالجواب الصحيح ان التخصيص بما ذكره تخصيص من غير مخصص
بل المراد به الطريقة التي عليها المؤمنون وهو شامل لما اجمعوا
عليه والجواب بعد تسليم ان الخطا في الدليل بعد بذل الوسع
وتحصيل الظن بحجته مشاقة للرسول عليه السلام ان المنهي
مشاقته عليه السلام بعد تبين الهدى كما دل عليه من ح
الاية الكريمة وهو منتف فيما ذكره ح

بالكسر معطوف على قوله خص وداخل تحت مقول القول لا بالفتح
عطفا على القطع وانه يلزم وهذا جواب عن قوله واسناد
الحكم الى الدليل وحاصله ان اسناد الحكم ابتداء الى ما اسندوا
اليه ليس داخلا في اتباع سبيل

اي لقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ح

مطلب نفيس
كل الفضائل منحصرة في التوسط

الثابتة بتعديل الله تعالى تنافي الكذب والميل الى الباطل والخفاء انها ليست ثابتة لكل
واحد من الامة فتعين المجموع وانضر الشاهد حقيقة هو المخبر بالصدق واللفظ مطلق
فيتناول الشهادة في الدنيا والاخرة فيجب قبول الامة حقا وصدقا لينجا بهم الحكم الجزئي على
الناس **قوله** وكل الفضائل منحصرة في التوسط تقرير هذا الكلام ان الحكيم الخالق تعالى وتقدس
قد ركب في الانسان ثلاث قوى احديها مبدأ ادراك الحقائق والشوق الى النظر في العواقب والتمييز
بين المصالح والمفاسد ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة والملكية والثانية
مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك وتسمى القوة الشهوية والبهيمية
والنفس الامارة والثالثة مبدأ الاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط والترفع وهي
القوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة ويحدث من اعتدال الحركة للاولى الحكمة وللثانية
العفة وللثالثة الشجاعة وامهات الفضائل هي هذه الثلث وما سوى ذلك انما هي من تفريعاتها
وتركيباتها وكل منها محتوش بطرفي الافراط والتفريط وهما رذيلتان اما الحكمة فهي معرفة الحقائق
على ما هي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها المشار اليه
بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا وافراطها الجربزة وهي استعمال القوة الفكرية فيما لا ينبغي
كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع نعوذ بالله من علم لا ينفع وتفريطها الغباوة
التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة واما الشجاعة
فهي انقياد السبعية للناطقة ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الامور الهائلة
حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا وافراطها التهور اي هو الاقدام على ما لا ينبغي وتفريطها
الجبن اي الحذر عما لا ينبغي واما العفة فهي انقياد البهيمية للناطقة ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء
الناطقة لتسلم عن استعباد الهوى اياها واستخدام اللذات وافراطها الخلاعة اي الوقوع
في ازدياد اللذات على ما يجب وتفريطها الجمود اي السكون عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه
العقل والشرع ايثارا لا خلقة فالاوساط فضائل والاطراف رذائل واذا امتزجت الفضائل
الثلث حصلت من اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة بهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوسط واليه
اشير بقوله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها والحكمة في النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب
النفس الناطقة لتصل بذلك الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجهة اليها وفي السبعية كسر
البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقع من استيلائها واشتراط التوسط في افعالهما لئلا
يستعبد الناطقة في هواهما ويصرفاها عن كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس وفرس و
سبع وكلب للاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود

البهيمة صح

اي محيط يقال احتوش القوم بفلان اي جعلوه في وسطهم
فكان المعنى على القلب لان المحتوش هو هذا الطرفان ح

استعمال

والجمود صح

Copyright © King Saud University